

هناك كويتيون معتقلون في دول أخرى ولا يعتبرون من المفقودين باستثناء الفضالة

محمد الصباح: قرار الحكومة حضور جلسة المسرحين سيبحث بعد عودة رئيس الوزراء الرومي: الحكومة لا تملك خياراً آخر غير الاستجابة لطلب عقد الدورة الطارئة

وأوضح د.الصباح ان وزير الشؤون د.محمد العفاسي سيجتمع (اليوم) الأربعاء مع أعضاء لجنة الشؤون الصحية في مجلس الأمة ويستحدث باستفاضة عن موضوع المسرحين. وقال: لقد اجتمعت مع رئيس مجلس الأمة بالإتابة عبدالله الرومي واطلعه على نتائج المحادثات الكويتية والتي قام بها صاحب السمو الأمير مع الرئيس الأميركي في ضوء الاستراتيجية الأميركية بالإنسحاب التدريجي من العراق.

التزام أميركا بأمن الكويت

واضاف أنسي ابلفت رئيس مجلس الأمة بالإتابة بما سمعه صاحب السمو الأمير من التزام أميركي ثابت تجاه أمن وسيادة الكويت وهو ما نقدته للرئيس أوباما، كما اطلعت على مرثيات الإدارة الأميركية لأن الخليج والالتزام بإحداث تغيير حقيقي على الأرض في موضوع عملية السلام. وأوضح د.الصباح أن صاحب السمو الأمير تحدث مع الرئيس أوباما عن خطابه في القاهرة واستطرد أن هذه الروحية الأميركية تحتاج إلى ترجمتها على أرض الواقع بعمل ملموس مشيراً إلى أن المرحلة المقبلة تحصل تفاوضاً بالرغبة الأميركية الحقيقية لدفع عملية السلام إلى الامام وينفس الوقت لا تكون غير واقعية بتجاهل العقبة الرئيسية وهي موقف الحكومة الإسرائيلية. وأكد د.الصباح ان الموقف الكويتي من عملية التطبيع هو نتيجة وليس سبباً للسلام

الاستجابة لطلب عقد دورة برلمانية طارئة في التاسع عشر من الشهر الجاري، وذلك طبقاً للمادة 88 من الدستور، موضحاً انه تم خلال استقباله بعض الوزراء أمس التباحث حول الجلسة الطارئة وما ستتم مناقشته خلالها، طبقاً للدعوة الموجهة في هذا الشأن. وأضاف في تصريح إلى الصحافيين ان من الامور التي تم تداولها إمكانية تأجيل حسم قانون العمل الأهلي حتى دور الانعقاد المقبل، وهو ما صرح به وزير الشؤون نفسه. وفيما ان كانت الدورة الطارئة ستقتصر على بحث موضوع المسرحين فقط، قال الرومي: أبداً، فعلى جدول أعمال الدورة موضوعان هما قانون العمل الأهلي، وقضية المسرحين، ويبقى خيار تأجيل العمل الأهلي وجهة نظر الوزير العفاسي فقط والذي يرى أن هذا القانون يتطلب وقتاً أكثر لمناقشته.

سئل: هل الحكومة ستطلب تأجيل «العمل الأهلي»؟ فاجاب: أنا لا أعرف، فهذا خيار الحكومة، لكن الوزير العفاسي يريد وقتاً لدراسة القانون متاناً.

وفيما كان ان تداول خلال لقائه الوزراء إمكانية مناقشة «انفلونزا الخنازير» في جلسة 19 الجاري، ذكر الرومي انه لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع، لاقا إلى ان الجلسة محددة بموضوعين فقط.

لا تملك سوى الحضور

وفيما ان كان ابلغ بحضور الحكومة للجلسة قال «لا تملك



الشيخ د.محمد الصباح أثناء حديثه للصحافيين في مجلس الأمة أمس (هاني الشمري)

البراك: قرار الحكومة حول المسرحين سلبى ولا يحل المشكلة

مع العراق مستمرة وقائمة وليس هناك شيء مستحدث بل هناك لجان كويتية - عراقية مشتركة، اما فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن فإنه يجب ان يكون النقاش حولها تحت مظلة مجلس الأمن، بالإضافة إلى ان هناك امورا اخرى ثنائية يتم التحدث فيها ولكن ليس تحت مظلة مجلس الأمن لأنها لا ترتبط بقرارات مجلس الأمن.

زيارة السامرائي

وشدد الصباح على ان زيارة رئيس مجلس النواب العراقي د.أياد السامرائي إلى الكويت كانت ناجحة، حيث عرض وجهة نظره بطريقة لاقت استحساناً كبيراً من

لأن هناك ارادة اسرائيلية ضد السلام من خلال ما تقوم به من انتهاك وعدوان. وقال ان صاحب السمو الأمير اتار مع الرئيس أوباما قضية المعتقلين الكويتيين في سجن غوانتانامو خصوصاً أن هذا الأمر تعدى جميع حدود المعقول، مشيراً إلى ان الكويت وضعت اجراءات لإعادة تأهيل ابنائها عند تسلمهم. مشيراً إلى ان الرئيس أوباما وعد صاحب السمو الأمير بأنه سيتواصل معه بشكل مباشر في هذه القضية. وقال د.الصباح فيما يخص المفقودين الكويتيين ان عبدالرحمن البدالي غير مفقود باستثناء حسين الفضالة وحالتين او ثلاث حالات

الخريج السماح للموظف بالجمع بين الوظيفة والعمل في «الخاص»



اقترح النائب مبارك الخرينج قانوناً بشأن الخدمة المدنية: مادة أولى: تصاف مادة جديدة برقم 26 مكرر الى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المشار إليه نصها كالتالي: مادة 26 مكرر: استثناء من الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز للموظف بإذن كتابي من الوزير المختص ان يجمع بين الوظيفة والعمل في القطاع الخاص في غير اوقات العمل الرسمية اذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل او طبيعة الوظيفة.

كما يجوز للموظف الجمع بين وظيفته ووظيفة اخرى في إحدى الجهات الحكومية اذا كان ذلك لا يتعارض مع واجبات الوظيفة.

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

العفاسي: الحل الحكومي لقضية المسرحين منصف وعادل

الجاري سيرفع الظلم عن شريحة كبيرة من العاملين. وسئل العفاسي عن المعالجة الحكومية للمسرحين الكويتيين في القطاع الخاص، ورؤيته لقلّة عدد الذين راجعوا «إعادة الهيكلة» لتسلم «البدل».

فاوضح ان قلة عدد من راجعوا «إعادة الهيكلة» تؤكد ان المشكلة ليست بالحجم الذي كان يتصوره الجميع، ومع ذلك فإن الحكومة معنية بمواجهة اي مشكلة يتعرض لها المواطنون، سواء كانت بسيطة او كبيرة.

وأضاف: ان قرار الحكومة حول المسرحين مستمر، ولم تنتسل حتى الآن شكواى حول تطبيقه، لافتاً إلى ان وضع المستقيلين مختلف، فهناك من ترك العمل بمحض إرادته، اما من أجبر على الاستقالة فبإمكانه التقدم بطلب إلى اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض وتقديم اي إثباتات تفيد بإجباره على الاستقالة.

وحول ملاحظات النواب وانتقاداتهم للمعالجة الحكومية للمسرحين.

قال: نقدر حرص النواب وملاحظاتهم، لكن نتعتقد ان الحل الحكومي منصف وعادل، ونحن مستعدون لمراجعة وتذليل اي عوائق او سلبيات قد تطرا خلال المعالجة.

وسئل العفاسي عن وضع جمعية صباح الناصر التعاونية، فأكد انه ضد سيطرة وزارة الشؤون على اي جمعية بتعيين مجلس إدارتها، لكن الوزارة تكون مضطرة أحياناً لئلا هذا الاجراء بناء على تقارير تؤكد مخالفة الجمعية للقانون.

الدقباسي لتوفير فرص توظيفية تعادل المسمى الوظيفي للمسرحين



قدم النائب علي الدقباسي اقتراحات بشأن معالجة قضية المسرحين. وتتمثل اقتراحات الدقباسي بفتح ديوان الخدمة المدنية لتسجيل المسرحين «فترة استثنائية فقط لهم» والهبات والمؤسسات الحكومية ويكون لهم اولوية التوظيف وإيجاد القرض الوظيفية

بغض النظر عن التسلسل الإجرائي للديوان، والتنسيق مع إدارة تنفيذ الأحكام وذلك بسبب الأحكام والإذارات التي صدرت بحق أي شخص من المسرحين من قبل الشركات التسهيلية والبنوك بحقهم والتعامل مع الشركات والبنوك برفع الإذارات والأحكام الصادرة والموجهة إليهم والتسهيل لهم بالدفع، وإرسال خطاب إلى جميع البنوك والشركات التسهيلية بإلغاء الفوائد المترتبة على تأخير الأقساط واستحقاقاتها، وتوفير فرص توظيفية تعادل المسمى الوظيفي السابق أو الدرجة الوظيفية السابقة من حيث المسمى والراتب الشهري.

في اقتراح بقانون قدّمه أسيل والدقباسي والطاحوس وجوه والعنجري

السماح لديوان المحاسبة بفحص ومراجعة قرارات التوظيف

مادة سابعة: اضافة مادة جديدة هي «اذا رفضت اي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان السماح لموظفي الديوان القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لرئيس الديوان ان يصدر قراراً بتشجيع وللديوان الصناديق والخزائن والاماكن التي توجد فيها الحسابات والفاتر والاوراق والمستندات المراد فحصها ومراجعتها بالشع جديدة هي «لا يعقد بالعقود او الالتزامات المبرمة مع الجهات الادارية الخاضعة لرقابة الديوان والمخالفة لما هو منصوص عليه في هذا القانون من هذا القانون ولا ترتب اي التزامات في مواجهة الوزارات المعنية وتكون هي والعدم سواء».

مادة سابعة: اضافة مادة جديدة هي «اذا ظهر للديوان اثناء قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون ما يشكل جريمة جنائية وجب عليه التقدم للنيابة العامة بشكوى جنائية ترفق معها المستندات الدالة على وقوع تلك الجريمة».

يري انها ضرورية و لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل، وتلتزم الجهة الخاضعة للرقابة بأن تقدم للديوان ما يطلبه من مستندات او اوراق او استفسارات وليس للجهة الخاضعة للرقابة الامتناع عن تقديم ما يطلب منها وللديوان ان يتحفظ او ينسخ او يصور ما يقدم له من مستندات».

مادة خامسة: اضافة مادة جديدة هي «لا يعقد بالعقود او الالتزامات المبرمة مع الجهات الادارية الخاضعة لرقابة الديوان والمخالفة لما هو منصوص عليه في هذا القانون من هذا القانون ولا ترتب اي التزامات في مواجهة الوزارات المعنية وتكون هي والعدم سواء».

مادة سابعة: اضافة مادة جديدة هي «اذا ظهر للديوان اثناء قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون ما يشكل جريمة جنائية وجب عليه التقدم للنيابة العامة بشكوى جنائية ترفق معها المستندات الدالة على وقوع تلك الجريمة».

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير اخرى على مدار السنة من الحسابات الختامية المشار اليها في المادة السابقة، يبسط فيه الملاحظات ووجه الخلاف التي تقع بين الديوان والجهات التي تشملها بواقته المالية، ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية، وينشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم وذلك في اقرب فرصة في مطلع كل دور من ادوار الانعقاد العادي لمجلس الأمة.

تلك الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشبوهة وما ترتب عليها من آثار».

مادة ثالثة: تعديل المادة رقم 22 من القانون رقم 31 لسنة 1964 بشأن انشاء ديوان المحاسبة، ويكون التعديل بإضافة عبارة «وينشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم» بعد عبارة «مجلس الوزراء ووزير المالية».

ويكون نص المادة 22 من القانون رقم 31 لسنة 1964 بشأن انشاء ديوان المحاسبة بعد

تلك الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشبوهة وما ترتب عليها من آثار».

مادة ثالثة: تعديل المادة رقم 22 من القانون رقم 31 لسنة 1964 بشأن انشاء ديوان المحاسبة، ويكون التعديل بإضافة عبارة «وينشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم» بعد عبارة «مجلس الوزراء ووزير المالية».

ويكون نص المادة 22 من القانون رقم 31 لسنة 1964 بشأن انشاء ديوان المحاسبة بعد

تلك الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشبوهة وما ترتب عليها من آثار».

مادة ثالثة: تعديل المادة رقم 22 من القانون رقم 31 لسنة 1964 بشأن انشاء ديوان المحاسبة، ويكون التعديل بإضافة عبارة «وينشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم» بعد عبارة «مجلس الوزراء ووزير المالية».

ويكون نص المادة 22 من القانون رقم 31 لسنة 1964 بشأن انشاء ديوان المحاسبة بعد

تلك الجهة ان تبادر الى سحب او الغاء القرارات المشبوهة وما ترتب عليها من آثار».

مادة ثالثة: تعديل المادة رقم 22 من القانون رقم 31 لسنة 1964 بشأن انشاء ديوان المحاسبة، ويكون التعديل بإضافة عبارة «وينشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم» بعد عبارة «مجلس الوزراء ووزير المالية».

ويكون نص المادة 22 من القانون رقم 31 لسنة 1964 بشأن انشاء ديوان المحاسبة بعد

